الصحابة رضي الله عنهم كحديث جابر فيما رواه ابو داود والنسائي بل اصحاب السنن
الاربعة كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار وخص الاصوليون اثبات النسخ بقول صحابي اذا اخبر ان هذا متاخر اما ان
قال هذا ناسخ بالتنكير لم يثبت النسخ لجواز صدوره منه عن اجتهاد بناء على
ان قوله ليس بحجة ٠ ويعرف ايضا بالاجماع اي دلالته لا الاجماع نفسه ناسخ بل
المراد ان الاجماع يستدل به على وجود خبر معه يقع به النسخ لان الاجماع لا ينعقد
الا بعده صلى الله عليه وسلم وبعده ارتفع النسخ ومن امثلته حديث معاوية وجابر
وابن عمر وابن عمرو وابي هريرة وغيرهم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة
فاقتلوه رواه اصحاب السنن وحكى الترمذي في اواخر جامعه الاجماع على ترك العمل
به ونحوه قول النووي قتل الشارب في الخامسة انعقد الاجماع من الصحابة على خلافه
ويخرج الاجماع لمخالفة ابن حزم في ذلك الا ان يقال خلاف الظاهرية لا يقدح في
الاجماع كذا قرر ويعرف ايضا معرفة تاريخ الواقعتين بلا نزاع كحديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقال الشافعي انه ناسخ
لحديث شداد افطر الحاجم والمحجوم لكونه متاخرا عنه فانه كان في حجة الوداع سنة
عشر والآخر كان في زمن الفتح سنة ثمان وفي بعض طرق شداد انه كان مع النبي صلى
الله عليه وسلم زمن الفتح قال في شرح الهداية واستفيد من هذا ان النسخ يعرف
بالتاريخ ولا اثر لتاخر اسلام الراوي لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي هو اقدم من
المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن لو يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
قبل اسلامه ثم اعلم ان التاريخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه
عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي من غير
ان يعرف تاخر الناسخ عنه وقد ذكر غير واحد من الاصوليين بما سبقت الاشارة اليه
المصحف من الاحاديث ويقع التصحيف في الاسناد والمتن وسببه ما يذكر
بعد مصحف الحديث هو ما يغير عما وضعه الذي اشتغل به يختبر وهو التغيير

الواقع

الواقع في المتن كمثل ما ورد في لفظ الخبر الذي رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن
عقبة باسناده عن زيد بن ثابت ان نبينا صلى الله عليه وسلم في المسجد قد
احتجر بالراء المهملة بخص او حصيرا اي جعل حجرة يصلي فيها وصحفه ابن لهيعة
فرواه بالميم كما نبه عليه مسلم في التمييز له لكونه اخذ الحديث من غير سماع
فاخطأ وكمثل الخبر الثاني الوارد في الصحيح عنزة بفتح المهملة اوله مع النون
والزاي وانه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصب عنزة وهي حربة كانت تركز
بين يديه يصلي اليها صحفها اعرابي فيما ذكر الحاكم فقال [illegible] بسكون
النون فصحف اللفظ والمعنى ومن الغريب ما حكي عن ابي موسى محمد المثنى ان
العنزي نسبة الى عنزة بن اسد بن ربيعة فيما ذكره الدار قطني انه قال نحن قوم من
عنزة لنا شرف ومزية لانه صلى الله عليه وسلم صلى الينا اي الى جهتنا واغرب
من ذلك ما ذكر الحاكم عن اعرابي من انه اذا صلى نصب بين يديه شاة فصلى
اليها وفهم الاثر على ذلك فغلط مما حبيب وهو كثير وقد افرد جمع التصنيف في
هذا النوع ومن ذلك ما وقع لبعض شيوخ الخطابي في حديث النهي عن التحليق
يوم الجمعة قبل الصلاة ففهم منه حلق الرأس وانما هو اجتماع الناس وتحلقهم
حلقا فالمتعلم العبارتي يصحف التصحيف لان امثلته كثيرة وفي النسخة [illegible]
اليها كمثل ذاك لفظة الاجاجة وفيها ابدله ومثله قرقرة الدجاجة
الوارد في الصحيح من ان الملائكة تحدث في العنان فيخطفها الجني
الكلمة فيقرها في اذنه قرقرة الدجاجة صحف بالزاي بالقصر للوزن
زجاجة وفي النسخة ايضا بعد هذا البيت ومثل ما ورد في لفظ الخبر نبينا
في مسجد فكذا احتجر وقد سبق الكلام عليه بتمامه اي سبب التصحيف الواقع في المتن
ان السند خلل في السمع بان يسمع شيئا فيظن انه سمع غيره او سببه ايضا خلل
في البصر بان يبصر شيئا فيظنه غيره او فهم معنا الوصف لم يرد فيه اخر
هذا الفهم بصاحبه وهذا التصحيف الواقع في المعنى قليل بالنسبة الى الواقع

Copyright © King Saud University